# الأحكام المتعلقة بتعطيل سلطات المحكم في التحكيم المؤسسي

**سعود فيصل الفالح**

**قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الإلكتروني:** dr.abdulrahman٢٨@gmail.com

## ملخص البحث

استهدفت الدراسة الحالية تسليط الضوء على موضوع الأحكام المتعلقة بتعطيل سلطات المحكم في التحكيم المؤسسي وهي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ويهدف قانون التحكيم إلى دراسة الموضوعات المتعلقة بقواعد ونظم التحكيم كنظام حديث للفصل في المنازعات بمختلف أنواعها وهو نظام بدأ ينتشر في مختلف دول العالم حتى أصبح يقف قريباً من النظام القضائي كجهة أصيلة في الفصل في المنازعات. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

يجوز عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي بناء على طلب أطراف النزاع لوجود سبب من أسباب العزل، لا يصح عزل المحكَّم إلا إذا ثبت من الأسباب المدعاة أنها تؤثر بشكل قوي في حياده واستقلاليته.

أن الأصل في المحكَّم بعد تعيينه عدم التهمة.

وخَلَصت الدراسة إلى بعض التوصيات ومنها:

بيان موقف المحكَّم المطلوب عزله سواء كان فرداً أو هيئة من نظر الطلب المقدم لعزله.

إعادة النظر في إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكَّم المعزول والتي تمت بشكل صحيح.

منح القضاء السعودي المختص المزيد من السلطات الواسعة للإشراف على العملية التحكيمية حيث تبنى نظام التحكيم السعودي.

**الكلمات المفتاحية:** الأحكام، تعطيل سلطات المحكم، التحكيم المؤسسي، دراسة مقارنة، الشريعة الإسلامية.

# Provisions Relating to the Suspension of the Arbitrator'sPowers in Institutional Arbitration

==========

Saud Faisal Al-Faleh

Department of Private Law, Faculty of Law,

King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: dr.abdulrahman٢٨@gmail.com

## Abstract:

**The current study aims to shed light on the provisions relating to the suspension of the arbitrator's powers in institutional arbitration. It is a comparative study in Islamic law and the Saudi system. The Arbitration Law aims to study the topics related to the rules and regulations of arbitration as a modern system for resolving disputes of all kinds. It is a system that has begun to spread in various countries of the world until it has become close to the judicial system as an original body in resolving disputes.**

**The study reached several conclusions, including:**

**An arbitrator in institutional arbitration may be removed at the request of the parties to the dispute if there is a ground for removal.**

**An arbitrator may not be removed unless it is proven that the alleged grounds for removal have a strong impact on his impartiality and independence.**

**The general rule is that an arbitrator is presumed to be unbiased after his appointment.**

**The study concluded with a number of recommendations, including:**

**Clarifying the position of the arbitrator who is requested to be removed, whether an individual or a body, with regard to the request submitted for his removal.**

**Reviewing the arbitration procedures in which the removed arbitrator participated and which were carried out properly.**

**Granting the competent Saudi judiciary wider powers to supervise the arbitration process, as the Saudi arbitration system has adopted.**

**KeyWords: Provisions, Suspension of the Arbitrator's Powers, Institutional Arbitrator, Comparative study, Islamic law.**

□

## المقدمة

يعدّ المحكَّم الطرف الأساسي في هيئة التحكيم المسؤولة عن حل النزاع الناشئ بين اطرافه واللذين لجأوا للتحكيم بصفته أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات، مما تطلب معه تعيين محكم أو أكثر للفصل في هذا النزاع، وقد يطرأ طارئ يوجب إنهاء عمل هذا المحكَّم بعزله، مما يجعل الأطراف امام تساؤل حول كيفية عزل هذا المحكَّم. فتتحدث هذه الدراسة حول عزل المحكَّم المختص في الفصل بالنزاع محل التحكيم، والمتأمل للنصوص القانونية حول هذا الموضوع يلحظ بوضوح قصرها، فلم يتطرق المنظّم السعودي ولا الدولي لبيان عزل المحكَّم بشكل صريح وواضح، وهذه أحد الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة. حيث أنه وعلى الرغم من كون المحكَّم يتم اختياره عادة من قبل الأطراف المتنازعين، وفي أحيان قلّة من قبل المحكَّمة المختصة، إلا أن هذا الاختيار لا يعني وجوب إتمام المحكَّم عمله للنهاية، فيجوز إنهاء عمل المحكَّم بعزل أو رد أو غيره من طرق الإنهاء، وقد جاءت هذه الدراسة ببيان لعزل المحكَّم.

### أولاً: مشكلة الدراسة:

موضوع هذه الدراسة سيحاول أن يجيب عن عدة تساؤلات، مجملة فيما يلي: مع تطور المجتمعات البشرية. تعدّدت الحاجات ونشأت المصالح المتضاربة ولجأ الافراد الى طرح نزاعاتهم على شخص أو اشخاص معينين للفصل فيها دون اللجوء للقضاء، وهي ما تسمى بالوسائل البديلة التسوية المنازعات، وتُعّد هذه الوسائل من الوسائل الجاذبة للأفراد نظراً لما تتميز به من يسر وسهولة، وسرعة بالإجراءات لتسوية المنازعات المختلفة، ومن هذه الوسائل وسيلة التحكيم، والتي تُعّد من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث بدأت الدول باختلافها بسن الأنظمة لتنظيم قواعد التحكيم، وكذلك المجتمع الدولي بسن قواعد هذه الوسيلة. ومن أهم أطراف التحكيم المحكَّم، وهو الفرد المسؤول عن إصدار الحكم وحلّ نزاع الأطراف، وقد يحدث أحياناً

أن يعزل هذا المحكَّم لسبب أو لآخر، إلا أن الأنظمة على اختلافها لم تتطرق لإجراءات عزل هذا المحكَّم بشيء التفصيل وبناء على ذلك تتمثل إشكالية هذه الدراسة في ضعف المستند النظامي.

حيث إن المنظّم السعودي لم يتطرق بشكل واضح لإجراءات عزل المحكَّم وكذلك المنظّم الدولي في قواعد غرفة التجارة الدولية مما يتطلب معه تحليل عناصر النظام لبيان ماهية هذه الإجراءات، وبالتالي تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤلٍ رئيسٍ وهو: ما مدى كفاية التشريعات النظامية المنظّمة لإجراءات عزل المحكَّم في الجانبين السعودي والدولي؟ فإن ذلك يبين الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع والتي نأمل أن تساهم هذه الدراسة في معالجتها بشيء من التفصيل الكافي بإذن الله.

**ثانياً: تساؤلات الدراسة:**

- ماهية التحكيم؟ وما هيئة التحكيم؟
- ما المحكَّم؟ وما إجراءات تعيينه؟
- ما الفرق بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر؟
- ما صور انتهاء عمل المحكَّم؟
- ما طرق عزل المحكَّم؟
- ما الاثار المترتبة على عزل المحكَّم؟
- هل قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري متوافقة مع قواعد غرفة التجارة الدولية ICC؟
- ما إجراءات عزل المحكَّم وفقا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري؟

**ثالثاً: أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١- التّعرف على المحكَّم والتحكيم بشكل عام.
٢- التمييز بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحرّ.
٣- التعرف على طرق انتهاء عمل المحكَّم.
٤- التعرف على إجراءات عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي.

**رابعاً: أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة أنها تسعى للمساهمة ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على موضوع مهم وهو عزل المحكَّم وفقا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ويمكن التفصيل في هذه الأهمية بعدد من النقاط على النحو التالي:

١. تفضيل عموم التجار للجوء للتحكيم لما له من مزايا كسهولة إجراءاته وسرعتها، ويجنبهم طول مدد الخصومة وما يترتب عليها من خسائر مما يتطلب معه بيان إجراءات التحكيم بشيء من التفصيل لمعاونة هؤلاء التجار لتمكينهم من اللجوء للتحكيم وهم ملمين بإجراءات هذه الوسيلة بوضوح.

٢. يتطلب التحكيم ابتداء تعيين هيئة التحكيم والتي قد تتكون من محكَّم واحد أو أكثر، واثناء إجراءات التحكيم قد يحدث حدث يتطلب معه عزل هذا المحكَّم، ونظراً لكون الأنظمة على اختلافها لم نضع إجراءات واضحة لعزل المحكَّم مما يتضح معه أهمية هذه الدراسة في بيان هذه الإجراءات.

٣. إن المطلع على أنظمة التحكيم لمختلف الدول وكذلك التحكيم الدولي يلحظ القصور في بيان عزل المحكَّم مما يتطلب معه دراسة مكثفة لهذا الموضوع لمعالجة القصور التشريعي الواضح في مختلف الأنظمة.

**خامساً: الدراسات السابقة:**

لم يتوقف الباحث بعد الدراسة في محركات البحث ما يتعلق بموضوع الدراسة؛ غير أن هناك دراسات سابقة تناولت ما يتعلق بالمحكَّم، والتحكيم من نواحي أخرى؛ وفيما يلي يُذكر بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالمحكَّم أو التحكيم إذ إن موضوع الدراسة مرتكز على المحكَّم بشكل خاص، وهي كالتالي:

١. تنفيذ حكم المحكَّمين؛ لعبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر عبد الرحمن الراشد؛ رسالة ماجستير بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون: المنهج المتبع فيها هو المنهج التحليلي القائم على الاستقراء والاستنباط. تحدثت هذه الدراسة عن ماهية حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري، والتصديق على أحكام التحكيم بأنواعها، وإمكانية الطعن في حكم التحكيم، وشروط تنفيذ أحكام التحكيم، وضرورة التصديق القضائي على هذا الحكم. الفرق بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي: أن دراستي تتناول الإجراءات النظامية في عزل المحكَّم عن التحكيم المؤسسي، والدراسة السابقة تناولت صلاحية تنفيذ حكم المحكَّمين وجريانه والتصديق القضائي عليه.

٢. مسؤولية المحكَّم في نظام التحكيم السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، لإياس منصور الراجحي؛ رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المنهج المتبع استقرائي التحليلي المقارن. تناولت الرسالة ماهية التحكيم والفرق بينه وبين متشابهة كالقاضي والمصلح والوكيل والخبير، ومن هو المحكَّم وما واجباته وحقوقه، وما هي المحكَّمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية والجزاء القابل للتطبيق.

٣. الفرق بين دراستي وهذه الدراسة أنها تناولت مسؤولية المحكَّم تجاه نظام التحكيم من حيث الأمانة، وفي حال إخلاله بواجباته ما هي المحكَّمة المختصة للنظر في الدعوى، والجزاء الذي يطبق عليه، وعزله قياساً على

القاضي؛ أما دراستي فتتناول الإجراءات النظامية تفصيلاً ومقارنة في عزل المحكَّم حتى لو لم يخل بواجباته في التحكيم.

٤. حياد المحكَّم واستقلاله في نظام التحكيم السعودي؛ لعبد الكريم بن عبد الله؛ رسالة ماجستير بجامعة دار العلوم، كلية الحقوق.

٥. تناولت الدراسة حياد المحكَّم واستقلاله، وتنحّي المحكَّم من تلقاء نفسه، وأسباب التنحّي، وأثره في التحكيم، وعزل المحكَّم من قبل أطراف النزاع، وإجراءات العزل، وما هي المحكَّمة المختصة لعزله، ورد المحكَّم في نظام التحكيم التجاري، والفرق بين دراستي وهذه الدراسة هي أنها تناولت موضوع عزل المحكَّم كجزاء على مخالفة مبدأ حياد المحكَّم واستقلاله.

الخلاصة: الدراسات السابقة التي تناولت عزل المحكَّم كانت متعلقة بالجزاء لمخالفة المحكَّم للأنظمة قياساً على مخالفة القاضي، أما دراستي فإنها ستتناول الإجراءات لعزل المحكَّم وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

**سادساً: منهج الدراسة:**

اعتمد الباحث في دراسته على المناهج التالية:

**أولاً:** المنهج الاستقرائي في دراسة ماهية التحكيم، ومن هو المحكَّم، وأركان التحكيم، وإجراءات تعيين المحكَّم، وما معنى عزل المحكَّم، وماهية التحكيم المؤسسي.

**ثانياً:** المنهج الوصفي المقارن الذي يظهر في دراسة إجراءات عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي وفقا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وهل هي متوافقة مع قواعد غرفة التجارة الدولية ICC. حيث يرجع إلى كتب الفقه والقانون للوقوف على ما كتب في عزل المحكَّم، والرجوع إلى الأنظمة المنصوص عليها في النظام السعودي.

**سابعاً: حدود الدراسة:**

**الحدّ الموضوعي:** سيتناول الباحث عزل المحكَّم في التحكيم السعودي المؤسسي.

**الحدّ الزماني:** ينحصر البحث في عزل المحكَّم بعد صدور نظام التحكيم الحالي.

**ثامنا: مصطلحات الدراسة:**

التحكيم المؤسسي – عزل المحكم -إجراءات عزل المحكم في التحكيم المؤسسي.

**تاسعا: خطة الدراسة:**

تتكون الدراسة من مقدمة، وتمهيد يشتمل على مطلبين، وفصلين رئيسيين ويندرج تحت كل فصل مبحثين، وخاتمة، وفهارس: أما المقدمة: تتضمن أهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، والمشكلات البحثية، ومنهجيته.

التمهيد: ماهية التحكيم. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى التحكيم.

المطلب الثاني: التعريف بالتحكيم التجاري، وأقسامه.

الفصل الأول: محاور متعلقة بعزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي؛ وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تعطيل سلطات المحكم.

المطلب الأول: إقصاء المحكَّم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حكم عزل المحكَّم ورده في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أسباب عزل المحكَّم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إنهاء خدمات المحكَّم في النظام السعودي.

الفرع الأول: أحكام متعلقة بالمحكَّم بموجب المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم.

الفرع الثاني: موجبات إبعاد المحكَّم واعتزاله في التحكيم المؤسسي.

المبحث الثاني: أساسيات إزاحة المحكَّم في مراكز التحكيم.

المطلب الأول: حالات عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي.

الفرع الأول: أسس عزل المحكَّم.

الفرع الثاني: أسس عزل المحكم في التحكيم المؤسسي.

المطلب الثاني: رد اعتبارات المحكّم المعزول في التحكيم المؤسسي.

الفرع الأول: استيفاء حقوق المعزول.

الفرع الثاني: استحقاقات المحكّم المعزول في مراكز التحكيم.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج، والتوصيات.

المراجع

# المبحث التمهيدي
# ماهية التحكيم

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني: أقسام التحكيم التجاري.

**أولاً: التحكيم في اللغة** (١):

يأتي بمعنى المنع، يقال: حكمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه، وحكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم فيه والتحكيم في الاصطلاح: له عدة تعاريف وهي:

١-تولية الخصمين حاكم يحكم بينهما(٢).

٢-"عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخرهما بينهما لفصل خصومتهم"(٣)

٣-عرفه أهل القانون بأنه "هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو على أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكَّمة المختصة به"(٤).

يُلاحظ أن التحكيم بمنزلة القضاء لتوفر الأركان وهو وجود الخصمين، وشخص يفصل بين الخصوم، والمحكَّم ملزم باتباع إجراءات نظام التحكيم(٥)

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة؛ ٢/: ٩١، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط؛ ٤: ٩٩.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق؛ ٧: ٢٤.

(٣) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي؛ ١: ٦١٩.

(٤) أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الاختياري والإجباري ، ص ١٦.

(٥) محمد بن ناصر البجاد ، التحكيم في المملكة العربية السعودية؛ ص: ٢٨.

إلا أن البعض مال إلى أن التحكيم يغلب عليه أنصفة التعاقدية، وقال البعض أنه بين القضاء والتعاقد[٦].

**ثانياً: من حيث ارتباطه بدولة معينة: ينقسم إلى تحكيم داخلي، وتحكيم دولي:**

فالتحكيم الداخلي (الوطني) يكون خاصا بالدولة نفسها في حال كان النزاع تجاريا، أو مدنيا كنظام التحكيم في السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤/ بتاريخ:٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ؛ وقد نصت المادة الثانية من النظام ما يلي: (.. تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام، ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

أما التحكيم الدولي: إذا كان حسم النزاع فيها يشتمل على عنصر أجنبي، ويكون النزاع تجاريا. ومن حيث الجهة التي تتولي تسييره ينقسم إلى تحكيم مؤسسي وتحكيم خاص (الحر)، فالتحكيم المؤسسي هو: الذي يجري بحسب إرادة الأطراف بمعرفة هيئة دائمة للتحكيم، وفيه يتفق الأطراف على أن يتم التحكيم في مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيمية دائمة سواء كانت وطنية أو دولية؛ حيث يتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز. وعرفه البعض: بأنه الذي يتفق فيه الأطراف على إحالة المنازعات التي ستنشأ أو التي نشأت بالفعل إلى التحكيم أمام إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة[١].وهذا التحكيم هو المتعلق بالبحث.

---

(١) صالح الحسن ، الضوابط الشرعية للتحكيم، ص ٢٢.

(٢) محمد عبد الفتاح ترك ، التحكيم البحري: ٤١٩.

١. وأما التحكيم الحر (خاص): هو الذي يقوم فيه أطراف النزاع على تنظيم عملية التحكيم من بدايتها إلى نهايتها، وهم الذين يقومون بإنشاء التحكيم قبل النزاع، وبعده.

من حيث مدي الالتزام باللجوء إليه: ينقسم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.

٢. من حيث مدي التزام هيئة التحكيم بتطبيق القانون: ينقسم إلى تحكيم بالقانون وتحكيم مع تفويض بالصلح.

□

## المطلب الثاني

## أقسام التحكيم التجاري

### أولاً : التحكيم التجاري:

عرّف المركز السعودي التحكيم التجاري: بأنه قضاء خاص عن طريق الاتفاق على إحالة جميع أو المنازعات بين الأطراف التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظاميّة مُحدّدة، تعاقُديّة كانت أم غير تعاقُديّة، على واحد أو أكثر محايد من الأفراد يسمّون ''محكّمين''، ليفصلوا في المنازعة المذكورة بإصدار حكم تحكيم ملزم وقابل للتنفيذ بدلًا من أن يفصل فيه القضاء. ويكون اتفاق الأطراف على التَحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عَقدٍ، أو في صورة مُشارطة تحكيم مُستقلّة بعد نشوء المنازعة.".

**وينقسم التحكيم التجاري إلى ما يلي:**

**أولاً: التحكيم التجاري وفقاً لطبيعته:**

أ. **تحكيم تجاري صرف:**

وهو التحكيم الذي يكون محلة نزاع ناشئ عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أم غير عقدية، كالمقاولات وتوريد السلع وتقديم الخدمات.

**تحكيم مدني:**

وهو التحكيم الذي يكون محلة نزاع ناشئ عن علاقة قانونية ليست ذات طابع اقتصادي، مثل عمليات بيع السيارات والمساكن وغيرهما الخاصة بالأفراد.

**ثانياً: التحكيم وفقا للمحل:**

أ. التحكيم الدولي: وهو التحكيم الذي يرتبط أحد عناصره بعوامل خارجية، تتعلق بالتجارة أو الاستثمار الدوليين، كالجنسية أو المكان أو القانون الواجب التطبيق و

ب- التحكيم الداخلي: وهو التحكيم الذي يتعلق بنزاع وطني بجميع عناصره، أو أن يصدر الحكم فيه وفقاً لإجراءات وتشريع وطني لدولة معينة دون غيرها .

ت- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال، فتكون العبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم، فإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فتكون العبرة بمحل اقامته.

**ثالثاً: التحكيم التجاري وفقا للإرادة:**

أ. **التحكيم الإجباري:**

وهو التحكيم الذي يفرضه المشرّع جبراً على الاطراف، مثل ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المصري رقم ٩٧ / ١٩٨٣ نحو اصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام.

**ب. التحكيم الاختياري:**

وهو التحكيم الذي يلجأ إليه الاطراف بإرادتهم الحرّة وعن طواعية، وهذا النوع هو الأصل لآلية التحكيم التي تتيح حرية الاختيارات لخصوم النزاع.

**رابعاً: التحكيم التجاري وفقا للتوجه:**

**أ. التحكيم المؤسسي:**

وهو التحكيم الذي يجري عبر ما يُطلق عليه منظمة أو مؤسسة تحكيم دائمة، أو من خلال أحد مراكز التحكيم القائمة بذاتها أو التابعة لأحد المؤسسات.

**ب. والتحكيم الحر (الطليق):**

وهو التحكيم الذي يلجأ إليه الاطراف بإرادتهم الحرة وعن طواعية لاختيار هيئة التحكيم ونظام عملها، دون التقيد بنظام أو لوائح منظمة أو مؤسسه تحكيم

بعينها.

**خامساً: التحكيم التجاري وفقاً للإلزامية:**

١- التحكيم بالقانون؛ وهو التحكيم الذي تلتزم هيئة التحكيم فيه بالفصل في النزاع على اساس القواعد القانونية واجبة التطبيق التي يحددها القانون ذو العلاقة.

٢- التحكيم المنتهي بالصلح، وهو التحكيم الذي تفصل فيه هيئة التحكيم علي مقتضي قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون، شريطة اتفاق الخصوم على تفويض الهيئة بذلك.

□

# الفصل الأول
# محاور متعلقة بعزل المحكّم في التحكيم المؤسسي

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تعطيل سلطات المحكم؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عزل المحكَّم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عزل المحكَّم في النظام السعودي.

المطلب الثالث: ردّ المحكَّم في التحكيم المؤسسي.

المبحث الثاني: حالات وحقوق عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض حالات عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي

المطلب الثاني: حقوق المعزول.

## المبحث الأول
## تعطيل سلطات المحكّم
## المطلب الأول
## عزل المحكّم في الفقه الإسلامي

### الفرع الأول

### حكم عزل المحكّم ورده في الفقه الإسلامي

يُقاس حكم عزل المحكَّم على حكم عزل القاضي؛ حيث أن كتب الفقه عندما تتحدث عن المحكَّم تدرجه ضمن كتاب القضاة. وهناك موضعين يجب توضيحهما متعلقة بعزل ولي الأمر للقاضي وهما:

**أولاً: موضع اتفاق الفقهاء في عزل القاضي:**

اتفقوا على أن لوليّ الأمر حق في عزل القاضي إذا ظهر منه خلل كفسق أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه.

**ثانياً: موضع الاختلاف في عزل القاضي[١] :**

اختلف الفقهاء في حكم عزل الولي للقاضي دون موجب، فيرى الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول الحنابلة في أحد الوجهين أن الإمام إذا عزل القاضي وقع العزل، لكن الأولى عدم عزله إلا لعذر، فلو عزله دون عذر فإنه يتعرض لإثم عظيم، واستدلّوا على جواز العزل بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لأعزلن أبا مريم، وأولّين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه " [٢]، فعزله عن قضاء البصرة، وولى كعب بن سوار مكانه، وولى عليّ رضي الله عنه أبا الأسود ثم عزله.

---

(١) ابن قدامه ، المغني ، ١٠/ ٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي، في: باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه، من كتاب آداب القاضي. السنن الكبرى ١٠/ ١٠٨ وذكره وكيع، في أخبار القضاة ١/ ٢٧٠.

وقد قيل إن عزل الإمام للقاضي ليس بعزل له حقيقةً، بل بعزل العامة لما ذكر من أن توليته بتولية العامة، والعامة ولوه الاستبدال دلالةً لتعلّق مصلحتهم بذلك، فكانت ولايته منهم معنىً في العزل أيضاً فهو الفرق بين العزل والموت. وذهب الشافعية إلى أنه إذا ظهر منه خلل فللإمام عزله، قال في الوسيط[١].

ويكفي فيه غلبة الظنّ، وإن لم يظهر خلل نظر إن لم يكن من يصلح للقضاء، لم يجز عزله، ولو عزله لم ينعزل، وإن كان هناك صالح نظر إن كان أفضل منه جاز عزله وانعزل المفضول بالعزل، وإن كان مثله أو دونه، فإن كان في العزلة به مصلحة من تسكين فتنة ونحوها، فللإمام عزله به، وإن لم يكن فيه مصلحة لم يجز، فلو عزله نفذ على الأصحّ مراعاةً لطاعة السّلطان، ومتى كان العزل في محلّ النظر، واحتمل أن يكون فيه مصلحة، فلا اعتراض على الإمام فيه، ويحكم بنفوذه، وفي بعض الشّروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول؟ وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان.

والوجه الثاني عند الحنابلة أن القاضي لا ينعزل بعزل الإمام دون موجب لأن عقده كان لمصلحة المسلمين فلا يملك عزله مع سداد حاله، ونقل القاضي أبو يعلى من الحنابلة القول بأن الإمام ليس له عزل القاضي ما كان مقيماً على الشرائط لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام، ويفارق الموكّل، فإن له عزل وكيله لأنه ينظر في حقّ موكّله خاصةً.

**اختلف العلماء في انعزال القاضي في حال كثرت الشكاوى عليه إلى ثلاثة مذاهب:**

**الأول:** وجوب عزله إلا إذا كان متعيّناً للقضاء، وهو ما قال به العزّ بن عبد السلام.

---

(١) الغزالي ، الوسيط : ٢٩٥.

**الثاني:** جواز عزله، فإذا حصل ظنّ غالب للإمام بصحة الشكاوى جاز له عزله وهو رأي الشافعية.

**حكم عزل المحكّم في الفقه الإسلامي:**

بالاتفاق يجوز عزله في حال الردة، أو أصيب بخلل يمنعه من التحكيم، ومن قال بأنه يجوز عزل القاضي مطلقاً، فإنه يجوز عزل المحكَّم مطلقاً، ومن قال بعزل القاضي في حال الضرر فإن المحكَّم كذلك.

□

## الفرع الثاني

## أسباب عزل ورد المحكّم في الفقه الإسلامي

تناولت كتب الفقه مسائل التحكيم باعتباره جزء من القضاء؛ فالمطلع على كتب الفقه في المسائل المتعلقة بالقاضي يستطيع ملاحظة بأن المحكَّم عند الفقهاء بمثابة القاضي مع بعض الفروقات؛ ولهذا يُلاحظ بأننا نستطيع قياس أسباب عزل القاضي على أسباب عزل المحكَّم، وقد صرحت بعض كتب الفقه بعزل المحكَّم. فأسباب عزل المحكَّم هي التي تطرأ عليه وتجعله غير أهل للفصل بين الخصوم، وقد تكون خارجة عن إرادته أو تكون بإرادته، وقد عبر نظام التحكيم عنها بنصه: (إذا تعذر على المحكَّم أداء مهمته)[١]؛ ففي اللغة تعذر الأمر أي لم يستقم؛ فيقال تعذر علي هذا الأمر إذا لم يستقم لك[٢]. فيقصد بتعذر المهمة عن المحكَّم أي عدم قدرته على أداء المهمة التحكيمية لأسباب تخرج عن إرادته، وقد تطرأ من الظروف والأسباب ما يحول بين المحَكّم وبين تنفيذ التزامه بأداء مهمته. ولتوضيح هذه الأسباب في الفقه الإسلامي نقول.

### القسم الأول: أسباب موجبة لعزل المحكّم اتفاقا:

١. العجز، أو فقدان الحواس: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا أصيب بالعمى أو الصمم فإنه يخرج من ولاية القضاء[٣] فقياسا عليه إذا أصيب المحكَّم سواء قبل سيره في الدعوى أو أثناء نظره فيها فإنه يصح عزله في حال العجز، أو فقد الحواس، الذي أوجب الفقهاء اعتزال القضاء فيها؛ فالبصر، والسمع، النطق، وهذه الحواس تؤثر في سير الدعوى والفصل في النزاعات،

---

(١) ينظر: المادة (١٨) من نظام التحكيم.

(٢) الفراهيدي البصري؛ العين٢: ٩٤

(٣) ابن قدامه ، المغني ، ١٤/ ١٣، البهوتي ، كشاف القناع؛٦: ٢٩٥، ابن نجيم ، البحر الرائق؛ ٧: ٢٨.

ويفهم من ذلك إنه في حال فقد المحكَّم أو القاضي حاسة لا تؤثر في النظر في الدعوى فإنه لا يتوجب عزل من تولى القضاء.

٢. المرض وكبر السنّ: والمقصود بالمرض هو المعجز الذي يؤثر في النظر في الدعوى، ولا يرجى شفاؤه[١]

والمقصود بكبر السنّ الذي يصحبه عجز، أو كثرة الأخطاء، وكثرة النسيان؛ أما كبر السن الذي لا يكون معه عجز فلا يعتبر سبباً لعزل من تولى فصل النزاعات.

٣. انتهاء القضية الموكل إليه والتي تمّ تعيينه للنظر فيها؛ كالقاضي في حال تم تحديد مدة معينة لتوليه القضاء؛ فإن ولايته تنتهي بانتهاء المدة، وكذلك إذا ولاه الإمام للنظر في قضية معينة فإن مهمته تنتهي بانتهائها.

٤. فقدان المحكَّم لأهلية الاجتهاد؛ كالجهل، وكثرة النسيان حيث إن النظر في الدعوى تحتاج إلى أهلية للاجتهاد؛ فلذلك نرى أن من أهم الصفات الموجودة في المحكَّم أن يكون ذا أهلية للاجتهاد من علم وخبرة، فكالقاضي فإن من شروط توليه للقضاء أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر.

٥. إذا اتضح فسق المحكَّم؛ وجب عزله؛ فلذلك نجد أن من شروط تولي المحكَّم للتحكيم في مراكز التحكيم (مؤسسات التحكيم) بأن صحيفته تكون خالية من السوابق القضائية المتعلقة بالشرف والأمانة [٢]؛ فالقاضي إذا ثبتت البينة على فسقه فإنه يعزل وجوباً.

٦. الردة موجبة لعزل المحكَّم؛ كالقاضي فهي موجبة لعزله؛ فالإسلام شرط

---

(١) ابن قدامه ، المغني؛ ٦: ١٣٧، ابن نجيم ، البحر الرائق؛ ٧: ٢٨، النظام القضائي الإسلامي: ١٤٧.

(٣) المادة ٣٠ من نظام مركز التحكيم بالطائف، وينظر مركز التحكيم بمكة المكرمة.

في تولية القضاء؛ وحيث أن المحكَّم يشبه القاضي في الفصل بين النزاعات وجب أن يكون الإسلام شرطا في توليه للتحكيم. وقد جاء في البحر الرائق: "المحكَّم إذا ارتد انعزل، فإذا أسلم فلا بد من تحكيم جديد" (١)

٧. الإخلال بشروط وواجبات الوظيفة؛ كقبوله للرشوة، أو تدليسه في مستندات القضية.

٨. الموت؛ لأنه معه تنتهي الأهلية بالكامل.

**القسم الثاني: الأسباب المختلف فيها لعزل المحكّم:**

هناك أسباب اختلف فيها بين الفقهاء متعلقة بعزل القاضي، وقد صح لدى الفقهاء والباحثين قياس المحكَّم على القاضي، والأسباب هي كالتالي:

١. عزل المحكَّم نفسه: نقول قياسا على أقوال الفقهاء في القاضي يعزل نفسه عن القضاء. فإذا قال المحكَّم عزلت نفسي أو أخرجت نفسي من التحكيم فهل يقبل عزله؛ حيث أن عزل المحكَّم في التحكيم شرطه رضى الأطراف. ذهبت البعض إلى قبول عزله (٢)، واشترط البعض سماع من ولاه النظر في الدعوى (٣)،وذهب البعض أنه لا ينعزل إلا بعلم من ولاه(٤). وذهب البعض بأنه لا يحق عزل نفسه لأنه نائب عن الخصوم؛ وحقهما متعلق بحكمه (٥).

٢. والراجح في هذا الخلاف هو الجمع بين هذه الأقوال، فينظر إن كان عزل المحكَّم نفسه سيعود بالضرر على الأطراف يشترط علمهم، وإن كان لا فله

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق؛ ٧: ٢٨.

(٢) الطرابلسي ، معين الحكام: ٣٣

(٣) برهان الدين بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام؛ ١: ٦٩.

(٤) النووي ، روضة الطالبين؛ ٨: ١١٠.

(٥) أبي الوليد إبراهيم بن أبو اليمن ، لسان الحكام : ٢٢٤.

عزل نفسه قياسا على الوكيل لأنهما يعتبران عقد جائز، وهو قابل للفسخ.

٣- عزل المحكَّم بموت أحد الأطراف [١]: قياسا على أقوال العلماء في عزل القاضي بموت الوالي، فيتفق القاضي والمحكَّم في ذلك بأنهما قد وليا للنظر في فض النزاع من طرف آخر. فمن قال بأن القاضي يعزل بموت الوالي الذي عينه؛ فإنه يمكن عزل المحكَّم بموت أحد الأطراف. والمتتبع لعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعزلوا القضاة، لمصلحة العامة؛ فبالتالي الأصح هو عدم عزل المحكَّم بموت أحد الأطراف؛ فإذا كان القاضي لا يعمل للإمام بل لمصلحة العامة، وفي عزله ضرر على المسلمين [٢]؛ فالمحكَّم لا يعمل لمصلحة أحد الخصوم دون الآخر، ولعل عزله فيه ضرر على الطرف الآخر.

٤- عزل المحكَّم باستقالة موظفين مؤسسات التحكيم القائمين على تعيين المحكَّم: وهذا السبب يندرج تحت مسألة عزل القاضي بعزل الإمام نفسه (٣)؛ فلا يعتبر عزل القاضي بعزل الإمام نفسه أو خلعه له؛ لما في ذلك ضرر على المسلمين؛ فكذلك لا يعتبر استقال الموظفين من مؤسسات التحكيم بعزل المحكَّم؛ لما في ذلك ضرر على الأطراف.

٥- في حال عينت المؤسسة التحكيمية محكم فهل لها عزله إذا وجد من هو أفضل منه؟ كما لو رأى الوالي عزل القاضي لوجود من هو أفضل منه. فقد اختلف الفقهاء في ذلك فرأى البعض للولي عزل القاضي لوجود الأفضل؛ لأنه

---

(١) المادة الثالثة عشرة من نظام التحكيم:( لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم، وإنما يُمد الميعاد المُحدد للحُكم ثلاثين يوما ما لم يُقرر المُحكمون تمديد المُدة بأكثر من ذلك)

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع؛ ٧: ١٦، القرافي ، الذخيرة؛ ١٠: ١٢٩.

(٣) الخصاف ، شرح أدب القاضي ؛ ابن مازة البخاري المعروف بابن الشهيد ٣: ١٥١.

يجب عليه فعل الأصلح لرعيته، وحتى لا يكون غاشا لهم(١)؛ فكذلك المؤسسة التحكيمية لها أن تعزل المحكَّم إذا وجدت أفضل منه وذلك لمصالحة الأطراف الذين لجؤا إليها للنظر في دعواهم.

وبعد عرض أسباب عزل المحكم ورده المختلف والمتفق عليها؛ لا بد من الإشارة إلى سبب متفقا عليه في الفقه الإسلامي وفي جميع القوانين الوضعية، ولا يحق لأي مؤسسة تحكيمية غض النظر عنه؛ وسيتم ذكره بإيجاز بحسب ما تقتضيه الحاجة؛ وهو حيادة المحكم واستقلاله، وسوف نستنج من ذلك أهمية هذا الشرط في حال عدمه في ايجاب عزل المحكم؛ نقول وبالله تعالى التوفيق:

بما أن الحياد يعتبر صفة متغيرة، وتتميز بالمرونة؛ لكونها حالة معنوية، وذهنية؛ وتختلف من شخص لآخر، إذ لها طابع شخصي أكثر مما هو موضوعي.

فمعنى الحيد لغة(٣): حاد عن الشيء: يحيد حيداً وحيداناً ومحيداً، وحيدودة: مال عنه وعدل.

(حاد) عَن الشَّيْء حيدا وحيدانا مَال عَنهُ وَيُقَال حاد بِهِ عَن الطَّرِيق.

(أحاده) عَن الشَّيْء صرفه.

(حايده) محايدة وحيادا مَال عَنهُ وكف عَن خصومته.

أما تعريف الحيادة اصطلاحا فلا تخرج عن التعريف اللغوي، فقد عرفته محكمة استئناف القاهرة بأنه: عدم الحيدة هو ميل نفسي أو ذهني، للمحكّم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع، بحيث يرجع معه عدم استطاعته الحكم بغير

---

(١) النووي ، روضة الطالبين؛ ٨: ١٠٩.

(٢) ينظر: ابن منظور؛ لسان العرب٣: ١٥٩، مجمع اللغة العربية بالقاهرة؛ المعجم الوسيط١: ٢١٠.

ميل، أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده[٢].

فإذن الحياد مفهوم متعلق بسلوك القاضي، أو المحك؛ ويفرض عليه الالتزام بالتصرف العادل، وهذا السلوك ينشأ بمجرد قبول المحكم أداء مهمة التحكيم، ويتطلب تركيزاً عالياً، وضميراً نبيلاً مدعماً بالتدريب العملي، وفهماً عميقاً لمهمته؛ ليمارسها بعيداً عن التعصب، والانتماءات العرفية، أو التأثير بعوامل خارجية[١].

والذي نقصده من استقلال المحكم: هو وجوده في مركز يجعله فيما ينتهي إليه من رأي غير متأثر بأي علاقة تربطه بالنزاع، أو بأحد الطرفين؛ لذا نجد في نظام التحكيم، وقواعد المراكز المؤسسية قيدوا ضابطا لذلك حيث جعلت للمحكم بنداً ينص على إلزامه بطرح كل ما يؤثر على حيادته واستقلاليته؛ فقد نصت المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم السعودي:

١- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه ـ منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم ـ أن يصرح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

٢- يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.

٣- لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما

---

(١) ينظر: د/ فتحي والي؛ التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية: ٣٠٩.

(٢) ينظر: د/ احمد شفيق؛ إنهاء مهمة التحكيم: ٤٥، د/ أسامة جاسم؛ إنتهاء مهمة التحكيم: ٤٢، د/ هدى محمد؛ دور المحكم في خصومة التحكيم: ١٦٦.

لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

٤- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.)

ويُفهم من هذه المادة بأنه في حالة ظهور أي ظروف تقدح في حيادة المحكّم فإنها تستوجب عزله، ورده.

وكما ذكرنا سابقا بأن الحيادة صفة غير ثابتة فإنه يجوز للمراكز التحكيم المؤسسي، أن تضع ضابط للحيادية بحسب ما يتوافق مع رؤيتها، وأهدافها؛ غير أننا نلاحظ أن جميع المؤسسات التحكيمية قد ألزمت المحكّمين من ذكر كل ظرف من الممكن أن يكون مؤثرا في حيادته واستقلاليته.

فالمؤسسات التحكيمية بالمملكة من أسمى قيمها هي استقلالية المحكّم، وفي حال انعدمت أوجبت عزله؛ فمن ذلك قيم مركز غرفة الشرقية للتحكيم[١]هي:

**العدالة والإنصاف:** تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في قضايا التحكيم التي يديرها المركز.

**الاستقلالية الحياد:** ضمان الاستقلالية وعدم التحيز وتعارض المصالح بشكل تام وكلي.

**السرية والخصوصية:** ضمان سرية وحصرية إجراءات التحكيم بين أطراف النزاع.

---

(١) ينظر: مركز غرفة الشرقية للتحكيم؛ الصفحة الرئيسية،

https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/ChamberService/Pages/LegalService.aspx

ومن هنا نرى أن التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية؛ ولوائح هيئات ومراكز التحكيم على النص بوجوب التزام المحكم الحيادة والاستقلالية، وفرضت عليه بالإفصاح كتابة عن أي وقائع وظروف تؤثر في الحيادة، والاستقلال؛ ومن أمثلة ذلك: غرفة الشرقية للتحكيم: نصت المادة (١٢) على ما يلي:

١-تلتزم الهيئة بالحياد، والاستقلالية تجاه جميع الأطراف، وبأداء مهامها وفقاً لهذه القواعد.

٢-تلتزم الهيئة قبل تعيينها؛ بتوقيع إقرار بتوفير الوقت الكافي لنظر النزاع والفصل فيه، وبقبولها واستعدادها لمهمة الفصل في النزاع بين الأطراف تحكيماً، وحياده واستقلالها، ....)

ففي حال ظهر من المحكّمين ما يخالف هذه المادة سواء قبل البدء في النظر في القضية، أو أثنائها؛ فإنه يستوجب مخالفة ذلك عزل المحكّم.

ومن أمثلة ذلك: قانون التحكيم المصري المادة(٣/١٦) أوجبت على المحكّم أن يفصح عند قبوله لمهمته عن أية ظروف أو علاقات بالأطراف أو بموضوع النزاع ويكون من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله، أو حيدته، وكما جعل هذا القانون عدم التزام المحكّم بالحيدة والاستقلال سبباً لرده؛ حيث نصت المادة(١/١٨) على أنه "لا يجوز المحكّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته، أو استقلاله"

ومن أمثلة ذلك: الاتفاقيات الدولية التي نصت على حياد المحكم واستقلاله وجعلته مبدأ أساسي يتلزم به المُحكّم، من ذلك المادة (١١/٥) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ ( ١ ) ، والمادة (١٤/٢) من اتفاقية عمان ١٩٨٧م (٢) ، وكذلك المادة (٧/١) من لائحة غرفة العربية للتحكيم التجاري العام التجارة الدولية بباريس لعام ١٩٩٨ م ( ٣) .

وبما أن صفة الحيادة والاستقلالية من شروط المحكّم؛ فإنه في حال

ظهرت شكوك حولها تعدُّ من أسباب عزل المحكّم، وبما أن صفة الحيادة والاستقلالية غير ثابتة من شخص لشخص؛ فإنه يحق للمؤسسات التحكيمية وضع ضابط لها متماشياً مع رؤيتها وأهدافها.

ولعلي أشير إلى بعض القواعد التي تعتبر ضمانة مهمة لحماية حياد المُحكّم واستقلاله، وهذه الضمانات ليست مقررة لحماية شخص المحكم، وإنما لحماية حياده واستقلاله في أداء مهمته، ونجدها في نظام التحكيم، أو لوائح المؤسسات التحكيمية؛ فالضمانات هي:

**أولاً:** يجب على المحكم عند قبوله لمهمته، وقبل بدء إجراءات التحكيم الإفصاح عن كل الظروف والوقائع التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله والتزام المحكم بالإفصاح والمكاشفة ورد النص عليه في معظم قوانين التحكيم، من ذلك قانون التحكيم المصري ، حيث نصت المادة (١٦/٣) على أنه " يكون قبول لمحكم القيام بمهمته كتابه ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحيدته. "

فالتزام المحكم بالإفصاح يعد إقرار منه بخلوه مما يؤثر على حيدته واستقلاله أو أن هذه الظروف التي أفصح عنها لا أثر لها على استقلاله وحيدته، كما أنه إجراء وقائي يزيل الشكوك حول العلاقات التي قد تكون قائمة بين المحكم وبين أحد الخصوم .. وإذا كان الأصل أن التزام المحكم بالإفصاح يتم عند قبوله لمهمته ، ولم يشر المقنن المصري إلى ضرورة القيام بهذا الالتزام اثناء سير الخصومة التحكيمية إذا ظهرت ظروف تثير شكوكا حول حيدته بعد بدء الخصومة ، إلا أن الفقه ذهب إلى أنه هذا الالتزام يظل قائماً طوال إجراءات التحكيم ، فيتعين على المحكم أن يفصح على وجه السرعة عن أية ظروف تطرأ أثناء سير الخصومة التحكيمية من شأنها أن تثير الريبة حول حيدته واستقلاله ، ولم يكن قد سبق له أن أحاط الخصوم بها ، لأن الالتزام بالاستقلال ليس مطلوباً فقط عند القبول بل هو مستمر طوال إجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم .

وإذا تبين بعد تولي المحكم المهمة التحكيمية أنه لم يصرح عن أية ظروف تمس حيدته واستقلاله، وأخفاها عن الخصوم بما يثير الشكوك حوله ، كان بإمكانهم عزله، فالمحكم الذي يذهب في عمله بعيداً عن الاستقلال والحياد بشكل ظاهر يؤدي ذلك إلى جواز عزله ثانياً : يجب بقدر الإمكان أن يكون المحكم من جنسية مختلفة عن جنسية الخصوم حيث تكون فرصة حياد المُحكّم في هذه الحالة أكبر مما لو كان يحمل نفس جنسية الخصوم، فالجنسية مؤشراً على حياد المحكم ، وعدم تحيزه للخصم الذي يشترك معه في اللغة ، والثقافة ، والانتماء السياسي ، والنظام القانوني ، فقضايا التحكيم الكبرى أصبحت تسجل حقيقة مهمة ، مؤداها أن المُحكّم يحاول أن ينحاز لصالح دولته . لذلك جرى العرف والاتجاه الغالب في الفقه المقارن على أن يكون المحكم من جنسية حيادية مختلفة عن جنسية طرفي النزاع ، وقد نصت قواعد نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي على ذلك (٢)، أما المقنن المصري فلم يشترط أن يكون المحكم وطنياً ، وإنما ترك هذا الأمر لتقدير الأطراف، فسكوت المشرع عن اشراط جنسية معينة يفيد جواز تحكيم الأجنبي.

**ثالثاً**: يجب على المحكم أن يدرك أنه ليس وكيلاً عن الطرف الذي اختاره، وإنما هو قاض، فبمجرد قبول المُحكّم لمهمته ينفصل تماماً عن الطرف الذي اختاره، ويصبح قاضياً خاصاً يقع على عاتقه الفصل في النزاع موضوع التحكيم بكل نزاهة واستقلال، ومن ثم يجب عليه النظر إلى الخصوم على قدم المساواة دون أن يميل لأحدهما ولو بعاطفته.

**رابعاً**: إلى جانب الضمانات السابقة أمر المشرع المصري ضمانات إجرائية تضمن معالجة الأمر إذا ظهر عدم استغلال المُحكّم وحياده إثناء نظر الخصومة التحكيمية، من أهم هذه الضمانات الإجرائية رد المُحكّم وعزله، ففي إطار حرص المشرع المصري على تقرير الوسائل والضمانات التي يكفل بها استقلال المُحَكّم وحياده قرر رد المحكم ونظم إجراءاته في المادة (١٨) و (١٩) من قانون التحكيم المصري، ووفقاً لهذه المادة يجوز رد المحكم لأي سبب يثير

الريبة حول استقلاله وحياده، ويحول دون الحكم بموضوعية في النزاع محل التحكيم.

ولم يقيد المشرع المصري رد المُحكّم بالأسباب التي يرد بها القاضي، وإنما جاء النص مجملاً شاملاً لكل ما يخل بحياد المُحَكّم واستقلاله دون حصر، وهي مسألة تقديرية تتوقف على ظروف كل دعوى وملابساتها. كما يعتبر من قبيل الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع المصري لضمان حياد المحكم واستقلاله، إمكانية عزله الذي أقره المشرع بمقتضى المادة (٢٠) من قانون التحكيم، فمن أهم الأسباب التي تبرر عزل المُحَكّم فقدان الثقة في حياده واستقلاله، لأن هذه الثقة هي مبعث الاتفاق على المُحكّم واختياره، فإذا اهتزت ثقة الخصوم في حياد المحكم واستقلاله أو أصبحت محل شك وريبة من جانبهم فإنهم يلجأون إلى عزله (٢). فمن أهم الأساليب التي يمكن إتباعها لمنع المُحكّم المظنون في حيدته من المضي في نظر النزاع، عزله من قبل الخصوم أو الالتجاء الى المحكمة للحصول على حكم بعزله (٣) وخلاصة القول أنه ينبغي أن يتمتع المُحكّم بالحيدة والاستقلال عن النزاع بحيث لا كما ينبغي أن يكون مستقلاً عن أطراف يكون لديه مصلحة متعلقة بموضوع النزاع ، النزاع بحيث لا تربطه بأحدهم مصلحة أو علاقة ما ، ويجب أن يتوافر الحيدة والاستقلال طوال إجراءات التحكيم وحتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة ، وذلك سواء كان التحكيم حراً أو مؤسسياً وسواء كان وطنياً أو دولياً ، وسواء كان المحكم فرداً أم تعدد المحكمون)[1] .

ولا ننسى بأن شريعتنا الإسلامية هي من فرضت في المقام الأول شرط حيادة المحكّم واستقلاله؛ حيث إنها تشترطه في القاضي المتولي للحكم؛ وفي حال أثيرت الشكوك في ذلك فإن للوالي عزله؛ حفاظاً على مصلحة العامة.

---

(١) سورة النساء ، الآية (٥٨)

فلهذا أردت الإشارة إلى حيادة المحكّم في الفقه الإسلامي؛ لتتضح المقارنة بين حيادة المحكّم في الإسلام وغيره من القوانين الوضعية:

**أولاً:** رسخ الإسلام قيم العدل والمساواة؛ إذ أن العدل هو أساس الحكم بين الناس، وقد أورد الإسلام لفظة العدل مطلقة؛ ليشمل جميع جوانب الحياة، وسائر المعاملات.

قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٣) و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٣)

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " أن أسامة الله كلم النبي الله امرأة من بني مخزوم سرقت فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا سرق فيهم الشريف تركوه"(١)

ولقد كانت رسائل الخلفاء الله لقضاتهم تحث على العدل والمساواة.

ولما كان الحكم بين الناس له طرق منها الولاية العامة، والقضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة، فكان على كل من يحكم سواء كان قاضياً أو محكماً أن يعدل، والعدل يتوقف على ركنين، الأول: أن يعلم الحاكم الحكم الذي شرعه الله تعالى ليفصل بين الناس به، أما الركن الثاني للعدل: فيتألف من أمرين، أحدهما : فهم الدعوى ليعرف موضوع النزاع ، وثانيهما : استقامة الحاكم. وعلى ذلك فمن أهم مقومات وأركان العدل المأمور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع٨: ١٦٠.

به المحكم ، المساواة بين الخصوم ، وعدم الميل لأحدهما ، فيجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المعاملة ، ولا يحكم له لقرابة، ولا لرغبة ، ولا الرهبة وإلا كان مستحقاً للعزل ؛ لما روي عن أم مسلمة قالت : قال الرسول ﷺ " إذا ابتلي أحدكم في القضاء بين المسلمين فلا يقضين، وهو غضبان وليسوا بينهم بالنظر والمجلس والإشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر"(٢).

□

(١) أبو الحسن نور الدين؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٤: ١٩٧

**ثانياً : مسألة: أقوال الفقهاء في هل يجوز للمحكّم الحكم لأصوله وفروعه وزوجته وعلى خصمه.**

وسأذكر هذه المسألة حيث إن المؤسسات التحكيمية يمكنها بناء رؤيتها في هذه المسألة على أقوال الفقهاء؛ لتحكم بصحة عزل المحكّم من عدمها.

فإذن نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز للمحكّم أن يحكم لمن لا يجوز أن يشهد له؛ وهذا قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والراجح عند الشافعية(٣) فإذا حكم كان حكمه باطلاً ولا ينفذ وإن وافق الصواب، وإذا رفع للقاضي أبطله سواء وافق الحق عنده أم خالفه ومن ثم لا يجوز للمُحكّم أن يحكم لأحد من أصوله أو فروعه أو لزوجته. قال الفقهاء: " إذا اشترى المحكم العبد الذي اختصما إليه فيه ، أو اشتراه ابنه ، أو أحد ممن لا يجوز شهادته له ، فقد خرج عن الحكومة ، وإن وكل أحد الخصمين المُحَكَم بالخصومة، وقبل المُحَكَم الوكالة ، خرج عن الحكومة ، لأنه بقبوله الوكالة صار خصماً ، والخصم لا يصلح أن يكون شاهداً ومن ثم لا يصلح أن يكون محكماً "(٤) . ومن أدلتهم: أنه يُشترط في المحكم صلاحيته للقضاء بأن يكون أهلاً للشهادة، وهؤلاء لا تصح شهادته لهم كالقاضي، فلا يجوز تحكيمه، لأن من تجوز شهادته يصح تحكيمه، ومن لا تجوز شهادته لا يصح تحكيمه.

**القول الثاني:** يصح حكم المحكّم لأصوله وفروعه وعلى عدوه، ومن ثم إذا حكم المُحَكَم لأبيه أو لابنه أو لزوجته صح حكمه ونفذ ويجوز تحكيم خصمه؛

---

(١) السرخسي، المبسوط١٦: ١١١.

(٢) الدردير، الشرح الكبير٤: ١٣٥.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير١٦: ٣٢٨.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق٧: ٢٦.

وهذا قول بعض الشافعية [١]، وبعض الحنابلة[٢] .

**ومن أدلتهم:**

أ – التحكيم عقد رضائي، فرضا الخصوم هو المثبت لولاية المُحكم، كما أن الخصم يمكنه عزل المحكم قبل تمام الحكم متى ثبت له وجود التهمة، بخلاف القاضي فلا سبيل لعزله، لذلك اشترط فيه عدم وجود التهمة، لأنه اذا وجدت لم يكن هناك سبيل لدفعها .

**القول الثالث:** ذهب بعض المالكية [٢] إلى أنه يجوز تحكيم الخصم خصمه ابتداء ، فإذا حكم مضى حكمه ، بشرط ألا يكون جوراً بيناً ، أما إذا كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي فلا يجوز تحكيمه سواء كان حكمه جوراً أو غير جور لأن القاضي يملك سلطة الإجبار[٣]

**وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي وفقه القانون الوضعي يتضح الآتي :ـ**

١. يتفق الفقهان على أن المحكم يلتزم بأن يكون محايداً، ومستقلاً شأنه شأن القاضي؛ وإلا كان مستحقاً للعزل، فمن أهم الأسباب التي تبرر عزل المحكم فقدان الثقة في حياده واستقلاله.

٢. ألزم القانون الوضعي المحكم بإحاطة الخصوم بصلته وعلاقته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع ، وهو ما يسمى بالالتزام بالإفصاح .فالقانون وضع الأنظمة التي توحي إلى المواطن بأن الميل إلى أحد الخصوم مرفوضاً، كما فعل الفقه الإسلامي فيما إذا كان حكم المحكم لأبويه أو ابنه أو زوجته أو لخصمه وبين ما إذا كان الحكم سيصدر ضدهم وإذا أدى المُحكم هذا الالتزام ، فإن

---

(١) الماوردي؛ الحاوي الكبير١٦: ٣٢٨.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام١: ٦٤.

(٣) ابن فرحون؛ تبصرة الحكام١:/ ٦٣.

للخصوم الخيار بين العدول عن تعيين المحكم وبين الموافقة على قيام المُحَكم بالفصل في النزاع بالرغم مما أبداه من ظروف ووقائع ، مما يعد تنازلاً منهم عن الحق الذي خوله لهم القانون ، فلا يكون لهم طلب رده بعد ذلك، أو طلب إبطال الحكم تأسيساً على هذه الوقائع التي أفصح عنها.

خلاصة القول: بأن حيادة المحكم واستقلاليته من شروط المحكم في التحكيم المؤسسي، ونرى أن المؤسسات التحكيمية اعتمدته كقاعدة ضرورية في لائحتها، ويُفهم من ذلك بأن أي شكوك تثار حول حيادة واستقلالية المحكم تستوجب عزله حماية لمصلحة أطراف التحكيم.

□

## المطلب الثاني

## عزل المحكّم في النظام السعودي

وضعتّ المملكة العربية السعودية أنظمة وقوانين مستمدة من القواعد والأصول الفقهية؛ فلذلك المطلع على الأنظمة يستطيع استنباط الأحكام منها، وبناء مذكرته الدفاعية، أو دعواه عليها؛ وكما أنها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٤٠٣هـ قد أنشأت نظام التحكيم.

وقد توجب على الباحث التطرق لأحكام المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم لما لها صلة بعزل المحكَّم بشكل عام، وعزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي بشكل خاص، حيث إن المؤسسات التحكيمية تبني لوائحها موافقة لنظام التحكيم.

نصت المادة الحادية عشرة من نظام تحكيم ما يلي: " لا يجوز عزل المحكَّم إلا بتراضي الخصوم، ويجوز للمُحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله، ولم يكن العزل بسبب منه. كما لا يجوز رده عن الحُكم إلا لأسباب تحدُث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم "، يظهر من المادة السابقة عدة مسائل: المسألة الأولى: (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان) [1]

فيلزم مراعاة شرط التراضي في عزل المحكَّم بصفة عامة. على مؤسسة التحكيم مراعاة هذا الشرط قدر الإمكان في عزل المحكَّم سواء عين من قبلها أو من قبل الأطراف. قدر الإمكان أي وضع التراضي في القائمة الأولى لا يجاب العزل، إلا لو نشأت أسباب قاهرة توجب عزل المحكَّم كالتي ذكرت في المطلب الأول، الفرع الثاني.

المسألة الثانية: (مفهوم الشرط)، حصرت المادة الحادية عشرة من نظام

---

(١) الزحيلي ، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها؛ ١: ٥٣٦.

التحكيم شرط رضى الطرفين لقبول عزل المحكَّم ويُفهم من ذلك إنه إذا اختلف الأطراف فيما بينهما لعزل المحكَّم لا يقبل عزله؛ وإذا اختلف الأطراف مع هيئة التحكيم المؤسسي في عزل المحكَّم بناء على المادة الحادية عشرة لا يعتبر هذا الخلاف، والأخذ برضى الأطراف هو المعتبر.

المسألة الثالثة: اختلاف الأطراف في عزل المحكَّم. في حال اختلف الأطراف في عزل المحكَّم فينظر إذا كانت الدعوى منظورة أو لا؟ فإن كانت منظورة يرفع الطرف الراغب في عزل المحكَّم طلبا موضحا فيه أسباب طلب عزله للمحكم لهيئة التحكيم، وهي بدورها تنظر للأسباب مع مراعاة عدم تضرر الأطراف؛ إذ أنه ل ضرر ولا ضرار، وله الاعتراض في محكمة الاستئناف في حال صدار قرار بالرفض. أما في حال طلب أحد الخصوم عزل المحكَّم قبل السير في الدعوى يقدم الطلب في المحكَّمة. وكذلك اختلاف الأطراف في عزل المحكَّم الذي عينته مؤسسة التحكيم؛ فينظر في لائحة المؤسسة المتفق عليها منم قبل الأطراف، ولها رفض العزل أو قبوله بحسب أنظمتها، وللخصوم تقديم طلب في المحكَّمة لعزل المحكَّم.

المسألة الرابعة: (الأحكام تدور مع الشرط وجودا وعدما)، فقوله: (ويجوز للمُحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله، ولم يكن العزل بسبب منه) عرضت المادة الحادية عشرة حق المعزول للمطالبة بالتعويض؛ وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في المبحث الثاني، وهنا نوضح متى يصح مطالبة المعزول لتعويض وهذا متعلق بشرط شروعه في نظر الدعوى؛ أي أثناء سيره فيها، وإن لم يوجد سبب منه يوجب عزله. وسنتكلم عن هذه الأسباب في الفرع الثاني بحول الله تعالى؛ فيفهم من ذلك ما يلي:

١. لا حق للمعزول بطلب التعويض إذا كان عزله قبل السير في الدعوى سواء كان بسبب أو لا.

٢. لاحق للمعزول بطلب التعويض في حال وجد سبب منه كطلبه للاعتزاله.

المسألة الخامسة: الفرق بين حكم عزل القاضي وحكم عزل المحكَّم. قد ظهر لنا سابقاً حكم عزل المحكَّم أو القاضي جائز شرعاً، والفرق في عزلهما أن القاضي لا دخل للخصوم بعزله، وإنما من له الحق هو الوالي؛ باعتبار أنه تم تعيينه من قبل الحاكم، بخلاف المحكَّم فإن الأطراف هم من عينوا المحكَّم بينهم وبرضاهم سواء في التحكيم الحرّ أو المؤسسي؛ فلذلك لهم الحق في طلب عزله.

□

## الفرع الثاني

## أسباب عزل المحكّم واعتزاله في التحكيم المؤسسي

قبل البدء في الأسباب علينا بيان الفرق بين عزل المحكَّم واعتزاله، فعزل المحكَّم يتضمن عزله من قبل من عينه سواء كان من قبل الأطراف أو من مراكز التحكيم، أما اعتزال المحكَّم فيطلق على من طلب عزله بنفسه، لابّد من الإشارة أن لوائح وأنظمة التحكيم المؤسسي موافقة لنظام التحكيم العام ولا تعارضه في أنظمته، ونظام التحكيم السعودي مستمد من نظام الفقه الإسلامي؛ فلذلك نستطيع القول بأن الأسباب في عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي لا تخرج عن أسباب عزل المحكَّم في الفقه الإسلامي. ومن خلال اطلاعي على لوائح مراكز التحكيم تبين بأن لكل مؤسسة تحكيم أنظمة وقوانين ورؤية تحددها لنفسها إلا أنها لا تتعارض مع أنظمة التحكيم العام. وقد تبين لي وجود أسباب مشتركة بين مؤسسات التحكيم في عزل المحكَّم، وأسباب خاصة بكل مركز.

### أولاً: الأسباب المشتركة في عزل المحكّم واعتزاله في التحكيم المؤسسي:

إضافة إلى أسباب عزل المحكَّم المعتمدة من نظام التحكيم، والفقه الإسلامي، فالأسباب المشتركة بين المراكز التي توجب عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي [(١)]:

١. في حال انتهاء قضيته المكلف به.

٢. في حال استقال المحكَّم.

٣. إذا اتضح أن المحكَّم عضو من أعضاء مجلس الأمناء، أو العاملين في المركز.

٤. في حال صدر على المحكَّم حكم قضائي مكتسب القطعية في قضية

---

(١) المادة (٢٨) من نظام التحكيم الجديد.

مخلة للشرف والأمانة؛ وحتى وإن رد إليه اعتباره. في حال نظر إلى قضية لم يكلف بها من قبل المركز.

٥. في حال لم يلتزم المحكَّم بالموضوعية والحيادية.

٦. في حال إخلاله النظام الأساسي للمركز.

٧. في حال عدم محافظة المحكَّم على سرية المعلومات.

**ثانياً: الأسباب المختلفة في عزل المحكّم في التحكيم المؤسسي:**

لمعرفة الاختلافات في الأسباب التي توجب عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي ي بين المراكز فمثلاً: مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري: ذكر في الفصل الثامن، أحكام عامة في حال الإخلال بها من قبل هيئة التحكيم(المحكَّمين) تستوجب عزلهم:

١-المادة (٢٧): التزام هيئات التحكيم بالقواعد الإجرائية للمركز[١]. حيث على المحكَّم مراعاة القواعد الإجرائية للمركز وإصدار الأحكام متناسبا مع اللوائح؛ ففي حال لم يلتزم المحكَّم بالقواعد الإجرائية للمركز يحق للمركز عزله دون النظر إلى تراضي الأطراف.

٢-المادة (٢٨) [٢]لائحة إجراءات التحكيم: حيث وضع المركز لنفسه صلاحية أمناءه لمراجعة وتُعّديل اجراءات التحكيم والقواعد والأنظمة؛ ويُفهم من ذلك أنه إذا رفض المحكَّم التُعّديل الصادر من أمناء المركز سواء قبل السير في الدعوى أو أثناءها؛ فلها الحق بعزله. وبينما النظام الأساسي لمركز الطائف للتحكيم: قد قرر في المادة الخامسة والعشرون بأن تكوين الهيئات يكون من محكّم منفرد أو ثلاث محكَّمين: -محكم منفرد للقضايا التي لا تتجاوز قيمتها

(١) المادة ٢٨ من نظام التحكيم الجديد.

(٢) المادة ٢٨ ، من نظام التحكيم الجديد.

٥٠,٠٠٠ ريال، ثلاثة محكمين للقضايا التي تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ ريال. يُفهم من ذلك في حال ظهر تعيين أكثر من ثلاثة محكمين في القضايا التي تجاوزت قيمتها ٥٠,٠٠٠ ريال؛ فإنه يعد سبباً لعزل أحد المحكَّمين. فإذن لا يستطيع الباحث حصر أسباب عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي؛ وذلك لأن لكل مركز أنظمته ولوائحه.

□

## المبحث الثاني

## حالات وحقوق عزل المحكّم في التحكيم المؤسسي

### المطلب الأول

### حالات عزل المحكّم في التحكيم المؤسسي.

وفي هذا المبحث سوف نتناول حالات عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي، وكذلك حقوق المحكَّم المعزول وذلك في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام التحكيم السعودي الجديد.

#### الفرع الأول

#### حالات عزل المحكّم

أوضحت المادة (١٨) من نظام التحكيم الحالات التي يجوز فيها عزل المحكَّم، ونص المادة هو:

إذا تعذّر على المحكَّم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفاً التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. ما لم يكن المحكَّم معيناً من المحكَّمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة...." يُفهم من المادة الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** تتعلق بالعزل القضائي، وتكون في حال تعيين المحكَّم من المحكَّمة المختصة، وبيانها يظهر من خلال توضيح المادة (١٨) فقرة (١): قوله: (إذا تعذر على المحكَّم أداء مهمته)، سواء كان العذر قهري كما تم توضيحه في الأسباب سابقا، أو كان بإرادته كاستقالته. أو لم يباشرها)؛ تفيد اللفظة إلى أنه بعد تعيين المحكَّم وقبوله لهذه المهمة ولم ينظر في الدعوى. (أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم)؛ أي في حال مباشرة المحكَّم لأداء مهمته ثم توقف عن إتمامها، أو السير فيها، مما يؤدي ذلك إلى

تعطيل النظر في النزاع، وإلحاق الضرر بالأطراف.

وتحديد اعتبار المسوغ من عدمه بحسب ما تراه إجراءات التحكيم، وبحسب ما تراه المؤسسة التحكيمية في حال كان المحكَّم في التحكيم المؤسسي، إذ أن التحكيم المؤسسي استثناء من التحكيم الخاص، فهو يخضع لإجراءات المراكز وغرف التحكيم، وموافقة الخصوم على تطبيقها، وكما بينا سابقا بأن اجراءات وقوانين مراكز وغرف التحكيم لا نستطيع حصرها لأنها مختلفة من مركز لآخر. وقوله: (ولم يتنح، ولم يتفق طرفي التحكيم على عزله) وهذا بيان لحال رفض المحكَّم عزل نفسه، أو اختلف الأطراف على عزله. قوله: (جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين)؛ فللقضاء عزله في حال طلب أحد الأطراف، ولا يعتبر شرط رضى الطرفين في عزله كما بينت ذلك المادة (١١) من نظام التحكيم. ملخص للمادة (١٨) فقرة (١) من نظام التحكيم هو: للمحكمة المختصة عزل المحكَّم بطلب أحد الأطراف دون النظر إلى رضى جميع الأطراف في ثلاث حالات المذكورة سابقا بشرطين أولهما: رفض المحكَّم عزل نفسه، وثانيهما: اختلاف الأطراف في عزل المحكَّم.

**الحالة الثانية:** العزل الاتفاقي؛ أي في حال لم يتم تعيين المحكَّم من المحكَّمة المختصة، كما أوضحت المادة (١٨) من نظام التحكيم فقرة (٢)، وبيان ذلك كالتالي:

١. قوله: (ما لم يكن المحكَّم معيناً من المحكَّمة المختصة)؛ أي عُين المحكَّم من قبل الأطراف، أو من قبل المراكز التحكيمية.

٢. قوله: (فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة)؛ جب في هذه الحالة اتفاق الأطراف لعزل المحكَّم كما اشترطت ذلك المادة (١١) من نظام التحكيم، وشريطة ذلك ألا يتعارض مع الفقرة ٠١) من المادة(١٨).

ملخص ما سبق، اتضح بأن هناك ثلاث حالات لعزل المحكَّم بناء على

المادة (١٨) من نظام التحكيم وهي:

تعذر المحكَّم عن أداء مهمته سواء بعذر قهري أو بإرادته. رفض المحكَّم لمباشرة المهام بعد تعيينه ولم يقدم عذراً مسوغاً بحسب إجراءات النظام. انقطع المحكَّم عن أداء مهامه سواء قبل مباشرتها أو بعدها، والتي بسببها قد أدى إلى تأخير مصلحة الأطراف، وكان هذا الانقطاع لا مسوغ له. وهذه الحالات المعتمدة في نظام التحكيم الحرّ.

## الفرع الثاني

## حالات عزل المحكم في التحكيم المؤسسي

بينا في الفرع الأول حالات عزل المحكم بناء على نظام التحكيم، والمُلاحظ بأن هذه الحالات معتمدة في نظام التحكيم المؤسسي، مع إضافة كل مركز لحالات أخرى يجوز فيها عزل المحكَّم تتناسب مع لوائح وأنظمة المركز، ولا تتعارض مع أنظمة ولوائح التحكيم المعتمدة من الدولة. ونستطيع استنباط حالات عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي من خلال دراسة أنظمة أحد المراكز التحكمية، وسيتم استقراء نظام التحكيم لمركز الشرقية؛ لاستنتاج حالات عزل المحكَّم، فنقول وبالله التوفيق:

### أولاً: ذكرت المادة (١٢) من نظام التحكيم بمركز الشرقيّة ما يلي:

نصت فقرة (٢) من المادة (١٢): (تلتزم الهيئة قبل تعيينها بتوقيع إقرار بتوفير الوقت الكافي لنظر النزاع والفصل فيه وبقبولها واستُعّدادها لمهمة الفصل في النزاع بين الأطراف تحكيماً).

يُفهم من ذلك في حال وقع المحكَّم على هذا الإقرار وهو توفير الوقت الكافي، ثم تعذر عليه مباشرة مهامه أو انقطع عن مهامه لعدم كفاية الوقت؛ فإن ذلك لا يعتبر مسوغا، وجاز للمركز عزله.

ذُكر في الفقرة (٢)، و(٣) من المادة(١٢): على هيئة التحكيم الالتزام بالإفصاح عن أية وقائع وظروف من شأنها أن تثير شكوكا معقولة في حيادها،

سواء قبل البدء في المهمة أو أثناء التحكيم، ويفيد ذلك بأنه في حال لم يبدي المحكَّم هذه الوقائع، وظهرت فيما بعد للمركز؛ جاز عزل المحكَّم في حال كانت هذه الظروف مؤثرة على التحكيم في نظر أمناء المركز، حيث أن مدى التأثير راجع لنظر المركز.

**ثانياً:** ذُكر في المادة (١٦) حالات استبدال المحكَّم، وفي حال النظر إلى الحالات نجدها أيضا معتبرة لجواز عزل المحكَّم، وهي كالتالي:

- في حالة وفاة المحكَّم أو استقالته: في حال لديه سبب يمنعه من أداء مهمته خلال سير إجراءات التحكيم: وتدخل فيها الأسباب القهرية أو بإرادته.

- إذا غاب المحكَّم دون إبداء الأسباب لأكثر من جلسة.

- إذا رفض المحكَّم أو أخل بمهامه وفقاً لقواعد المركز.

- في حال لم يقم المحكَّم بالمهام الموكلة إليه خلال المدد الزمنية المقررة

- إذا خالف اتفاق التحكيم بشكل متعمد أو خالف هذه القواعد، أو عندما لا يتصرف بشكل حيادي أو مستقل بين الأطراف أو إذا لم يباشر إجراءات التحكيم أو يستمر بها أو لا يسعى إلى تفادي أي تأخير أو مصاريف غير مبررة. يُلاحظ في حالات عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي (لوائح مركز غرفة الشرقية للتحكيم)، بأن حالات عزل المحكَّم المؤسسي التي وضعها المركز لا تتعارض مع نظام التحكيم، تدور حوله إلا أنها أضافة بعض التفصيل الدقيق ليوافق أنظمتها ولوائحها.

□

## المبحث الثاني

## حالات وحقوق عزل المحكّم في التحكيم المؤسسي

### المطلب الثاني

### حقوق المعزول

#### الفرع الأول

#### تعويض المعزول

يحق للخصوم أو القضاء، أو المؤسسات التحكيمية عزل المحكَّم لأسباب؛ فإنه يحق للمحكم شرعا وقانونا الدفاع عن نفسه، وحفظ حقها؛ فلذلك قياسا على فرض الشريعة حق القاضي في حال عزله بدون أسباب، فللمحكم حق أيضا، وقد اعتنى نظام التحكيم بذلك.

وبما أن من قواعد شريعتنا (الضرر يزال)، فإن ذلك يشمل جميع الأضرار وجميع الأشخاص ومنهم المحكَّمين والقضاة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [(١)].

فقد استند على ذلك نظام التحكيم. حيث ذُكر في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥/ بتاريخ: ١٢/٠٧/ ١٤٠٣هـ، المادة (١١) ونصها: "..... ويجوز للمُحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله، ولم يكن العزل بسبب منه" والمادة (١٨) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤/ بتاريخ: ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ، ونصها: ".....وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه".

---

(١) أخرجه ابن ماجة في صحيحه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حيث رقم: (٢٣٤١) ٢: ٧٨٤، وقال الألباني: صحيح لغيره.

**أولاً: معنى التعويض:**

ذُكر في معجم اللغة العربية المعاصرة: (تعويض "مفردة" ، تعويضات (لغير المصدر):

مصدر عوَّضَ.

١-بَدَل، خَلَف خاصَّةً على شكل نقود "تعويض الوفاة: مال التَّأمين الذي يُدْفَع إلى المستفيد من العَقْد".

٢-مبلغ خارج عن الراتب أو الأجر يُدفع لقاء عمل إضافيّ أو وضع خاصّ "تعويض انتقال-التعويض العائليّ".

٣-ما يدفع للموظّف أو العامل عند انصرافه من الخدمة لبلوغه سِنّ التقاعد، أو عند تركه للعمل) [١]

٤-مال يدفع للشخص تعويضا له عما خسره[٢]

٥-والتعويض في المصطلحات الفقهية يأتي بمعنى الضمان حيث كلاهما مطالبة عن ضرر وقع.

٦-وللتعويض نوعين: للتعويض نوعين تعويضا ماديا، وتعويضا معنويا.

**ثانياً: يُفهم من هذه المادتين ما يلي:**

١-في حال تم عزل المحكَّم بدون سبب يوجب للعزل؛ وقد شرع في مهمته؛ فمن حق المحكَّم المعزول مطالبتهم بالتعويض؛ لما في ذلك ضرر عليه؛ حيث أن التحكيم مهنة كباقي المهن تستوجب استحقاقه للأجر المتفق عليه، وتوجب الضمان في حال الإخلال بالأنظمة.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢: ١٥٧٦.

(٢) الدروزي، تكملة اللغة٢: ١٣٧.

٢- وكما أن التعويض مختلف عن الأجر الذي يقبضه المحكَّم؛ حيث أن للمعزول بيان الضرر الذي لحق به ورفعه للجهات المختصة، لينظروا في تقدير هذا الضرر الموجب للتعويض.

٣- يُفهم من المادة بأن المعزول بدون سبب يستحق التعويض سواء نشأ عنه ضرر أو لا.

٤- ذكرت المادتين متى يستحق المعزول المطالبة بالتعويض في حال توفرت شرطين أولهما شروعه في مهمة قبل عزله، وثانيهما أن يكون العزل ليس بسبب منه.

٥- فكذلك المعزول في التحكيم المؤسسي يحق له المطالبة بالتعويض حتى وإن لم تنص عليه لوائح وأنظمة المركز، وفي حالة وضعت لوائح المركز التحكيمي نظاما يعارض ذلك فإنه باطل قانونا وشرعا؛ فمن الناحية القانونية لا يصح لمراكز التحكيم المرخصة وضع أنظمة معارضة لنظام التحكيم، ومن الناحية الشرعية فمعلوم كل ما عارضه يسقط عقلا.

٦- فإذا عُزل المحكَّم من قبل مركز التحكيم المؤسسي بدون سبب منه، وبعد شروعه في مهمته:

٧- فللمعزول مطالبة المركز بالتعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ورفع المطالبة للجهات المختصة وتكون مطالبة قضائية، وله حق في قبض أتعابه المتفق عليها، وذلك لوجود عقد بين المحكَّم والمركز، والعقد شريعة المتعاقدين.

□

## الفرع الثاني

## حقوق المعزول في التحكيم المؤسسي

تبين لنا سابقًا بأنه يحق للمحكم المعزول شرعًا ونظامًا طلب التعويض في حال تم عزله لأسباب خارجة عن إرادته؛ حيث أن القاعدة الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يزال)، فالمطلع على أنظمة المراكز التحكيمية يجد بأن تعويض المعزول أمرًا مفروغًا منه، إلا أننا نجد بعض المراكز التحكيمية قد صرحت في لائحتها بأن المحكم المعزول لا يستحق أية أتعاب حيث جاءت في المادة (١/ ٩) من لائحة مركز غرفة الشرقية التحكيم، بند لائحة الأتعاب والرسوم للمركز ونصها هو: (لا يتقاضى المحكم الذي يتم عزله أو يتم رده أية أتعاب)؛ فيفهم من ذلك بأنه حتى لو كان عزله بسبب خارج عن إرادته؛ ففي حال قصد المركز بأنه لا يحق للمعزول المطالبة بالتعويض، أم يقصد أتعابه المتعلقة بالقضية؟

وحيث أن نظام التحكيم قد نص على أحقية المعزول للمطالبة بالتعويض، وهذا يتعارض مع ما صرح به مركز الشرقية للتحكيم؛ إلا أننا نستطيع الجمع بينهما فنقول: بأنه في حال تسبب المركز بعزل المحكم، ولم تبدي أسبابا قوية؛ فبالتالي يحق للمعزول مطالبة أتعابه، والتعويض، وفي حال ثبت بأن سبب العزل هي مخالفة وقعت من المحكم فبالتالي لا يستحق الأتعاب.

لم أتوقف على إضافات أو اختلافات متعلقة بحقوق المعزول في التحكيم المؤسسي، وحقوقه في نظام التحكيم.

ولكن قد ظهر لي أن من حق المعزول في التحكيم المؤسسي باعتباره موظفًا في المركز؛ فنلحق بعض حقوقه التي لم ينص عليها المركز بحقوق القاضي ونوجزها فيما يلي:

١-النظر في اعتراضه لطلب عزله؛ حيث يحق للمحكم الطمأنينة في تثبيته لوظيفته؛ فالاستقرار المعنوي للمحكم يجعله مستقلاً في النظر في القضية فهو

كما قلنا يعتبر كالقاضي في الشريعة الإسلامية.

فمبدأ استمرارية المحكّم في النظر في القضية التي ولاه إياه المركز المؤسسي وعدم نقلهم أو تعرضهم للعزل إلا لسبب مشروع وفق آلية معينة وبواسطة إجراءات قضائية مناسبة وعادلة هو أمر مهم، كما أن مبدأ ديمومة التحكيم ضروري.

كما تعطي للمحكّم قوة في مواجهة السلطة التنفيذية ومنعه من محاباتها والتودد لها والعمل بتوجيهاتها بعيدا عن الضمير والقانون.

فلذلك لا بد من وضع حق المحكّم المعزول للدفاع عن نفسه، وتوضيح أسبابه في الاعتراض على طلب عزله.

٢-تبليغه بإنذار كتابي حال تغيبه، قبل طلب عزله.

٣-رد اعتباره في حال تم إلغاء طلب عزله.

□

## الخاتمة:

يهدف قانون التحكيم إلى دراسة الموضوعات المتعلقة بقواعد ونظم التحكيم كنظام حديث للفصل في المنازعات بمختلف أنواعها وهو نظام بدأ ينتشر في مختلف دول العالم حتى أصبح يقف قريباً من النظام القضائي كجهة أصيلة في الفصل في المنازعات. يفضل كثير من الأفراد عرض النزاعات التي تنشأ بينهم مما يجوز فيها التحكيم إلى محكّم أو هيئة تحكيمية، وأسباب اتجاههم إلى التحكيم، وعدم عرض الأمر على القضاء نظراً للمزاياً التي يجدونها في التحكيم ، وعرض النزاع على التحكيم يجنب أطراف الخصومة بطء التقاضي واللدد في الخصومة القضائية ، لأن المُحكَّم لا يتقيد بإجراءات التقاضي ومواعيدها ،وبالتالي يتفادى البطء فيها ، كما أن المُحكَّم متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضي الذي يعرض عليه قضايا كثيرة.

ولا شك أن سرعة الفصل في النزاع عن طريق التحكيم يجنب أطراف الخصومة ما قد يصيبهم من خسارة مادية أو معنوية بسبب تأخر الفصل في النزاع لدى المحاكم مما يجعل التحكيم أداة فعالة لحل النزاعات خاصة في المسائل التجارية. وقد حظي التحكيم باهتمام المنظم السعودي لاعتبارات متعددة، يأتي في مقدمتها مشروعية التحكيم، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [١]. فضلاً عن ازدياد الحاجة للجوء إليه لفض المنازعات لاسيما في مجال المعاملات التجارية بصفة عامة، ومعاملات التجارة الدولية بصفة خاصة، وذلك لما يحققه التحكيم كقضاء خاص موازي لقضاء الدولة العام من مزايا كثيرة تكفل في مجموعها السرعة والسرية والمرونة في حسم المنازعات، سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي بموجب حكم قابل للتنفيذ. لقد عالجت مواد

---

(١) أنظر ولاء رفعت: التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، ص ٤٨-٥٤.

التحكيم في هذا النظام بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم من حيث شكل ومحتويات الاتفاقية التحكيمية، وتعيين المحكَّمين، ومدة التحكيم، وبعض الإجراءات المتعلقة بالعملية التحكيمية، وإمكانية الطعن في حكم التحكيم أمام المحكَّمة التجارية آنذاك، وضرورة إقرار حكم التحكيم من المحكَّمة التجارية قبل تنفيذه.

## التوصيات :

أوصت هذه الدراسة بما يلي:

١. بيان موقف المحكَّم المطلوب عزله سواء كان فرداً أو هيئة من نظر الطلب المقدم لعزله.

٢. بيان مدى أحقية الطرف الآخر في الاعتراض على قرار هيئة التحكيم في حالة قبولها لطلب عزل المحكَّم والحكم به.

٣. إعادة النظر في إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكَّم المعزول والتي تمت بشكل صحيح.

٤. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بموضوع عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي.

٥. منح القضاء السعودي المختص المزيد من السلطات الواسعة للإشراف على العملية التحكيمية حيث تبنى نظام التحكيم السعودي.

٦. تكليف الغرفة التجارية الصناعية لتكون حكماً في فض ما قد يقع بينهم من نزاعات بموضوع عزل المحكَّم في التحكيم المؤسسي.

٧. منح النظام السعودي الدور المزدوج أن يكون لقضاء الدولة مساعداً ومعاوناً للتحكيم بجانب دوره التقليدي المتمثل في الرقابة على التحكيم في عزل التحكيم المؤسسي.

## المراجع:


- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (ت ٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ت ٩٧٠هـ، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الثانية - بدون تاريخ
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧
- أبو بكر محمد بن خلف بن صدقة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" ، أخبار القضاة ت ٣٠٦هـ، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م
- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية

١٤١٥هـ١٩٩٤م
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ت ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣
- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ت ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- أعمال ندوة الاتحاد الدولي للمحامين عن (التحكيم من منظور إسلامي ودولي)، ١٩-٢١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ ٢٠-٢٢ مايو ٢٠٠٣م، جدة.
- أنور علي بخرجي، دور الجهة المختصة بنظر النزاع في التحكيم، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة، ٢٠٠٦م.
- إياس منصور الراجحي، مسؤولية المحكَّم في نظام التحكيم السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.
- التحكيم الحر والتحكيم المقيد للدكتور محمود السيد عمر التحيوي، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه ٢٠٠١م.
- تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، د. محمد حسين بشايره، دار القراز ٢٠١٥م.

- خالد عبد العزيز الدخيل، التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، الرياض.
- زهير عبد الله علي القرني، دور القضاء في التحكيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.
- عبد الحميد الأحدب، التحكيم، أحكامه ومصادره، (جزآن)، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٠م.
- عبد العزيز عبد الرحمن آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
- عبد الله بن علي آل رشود، الدعوى التحكيمية في النظام السعودي والقانون المصري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.
- فهد حمود الحقباني، التحكيم التجاري (دراسة بحثية مقارنة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- كتاب اتفاق التحكيم مفهومه وأركانه وشروطه ونطاقه للدكتور احمد ابراهيم عبد التواب، الناشر دار النهضة.
- كتاب التحكيم في القوانين العربية للدكتور أحمد أبو الوفا، الناشر مكتبة الوفاء القانونية
المبادئ القضائية في التحكيم التجاري الدولي محمد شتا أبو سعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م.
- المحكَّم في نظام التحكيم السعودي؛ لإبراهيم بن صالح الأطرم، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن مسعود.
- محمد ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- محمود السيد التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكَّمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المعجم الوسيط؛ لإبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف، ١٤٠٠هـ.
- معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ لعلاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٣٩هـ.
- مفهوم التحكيم؛ لسيد أحمد محمود أحمد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

- مهيدب إبراهيم المهيدب، تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين الشريفين، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ١٤٢٣هـ.
- موسوعة التحكيم التجاري الدولي للدكتور خالد محمد القاضي، الناشر دار الشروق.
- ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- هدى عبد الرحمن، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ولاء رفعت، التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، الغرفة التجارية الصناعية، جدة، ١٤١٩هـ.

الأنظمة واللوائح:

- نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٨ه.
- تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤٠هـ
- قواعد التحكيم قواعد الوساطة، عمل جامعي بواسطة غرفة التجارة الدولية، المحكَّمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة، المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية.